

لمحات عن الزواج عند العامة بحواضر المغرب الإسلامي

أد. نبيلة عبد الشكور - قسم العلوم الإنسانية
كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر 2

Abstract.

Discusses the subject to know the facts in matters of marriage and problems in terms of the kinds and circumstances, despite the fact that the judgment of the legitimate marriage in this area is the same throughout the period of the Islamic conquest until the ninth century Hijri, 15, in this legislation to achieve genuine stability for men and women, find women in marriage of single-parent families ensures the reassuring seeks to care for her husband sprits and her children, also find men in the shadow of this housing legislation, love and compassion.

مقدمة:

يتم الزواج في حواضر المغرب الإسلامي ، كما هو في التشريع الإسلامي بموافقة الطرفين ، ويستدعى قاضي العمالة لكتابة العقد بالمنزل ، وبحضور أفراد العائلتين، أما في البداية ، فتم الخطبة بحضور كبار القرية الذين يتدخلون في تحديد المهر، ولهم الكلمة المسموعة، واستمرت هذه الظاهرة حتى الآن في أغلب أرياف الدول. حاولنا تحديد حالات هذا الموضوع رغم صعوبتها، من حيث زمان ومكان وقوعها، إلا أن هذا لا يقف عائق أمام معرفة مجريات الوقائع في مسائل الزواج ومشاكله من حيث أنواعه وظروفه، رغم أن حكم الزواج الشرعي في هذا المجال هو نفسه طيلة فترة الفتح الإسلامي إلى غاية القرن التاسع الهجري / 15م ، وفي هذا التشريع تحقيق للاستقرار الحقيقي للرجل والمرأة، فتجد المرأة في الزواج من يعولها ويتكفل بها فتسعى مطمئنة لرعاية زوجها وبيتها وأولادها، وتؤدي دورها المنوط بها شرعا على أحسن وجه لأنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعايتها ، كما يجد الرجل في ظل هذا التشريع السكن والموودة والرحمة⁽¹⁾، قال تعالى: " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها"⁽²⁾. يبدو أن حالات الزواج في الحواضر والمدن أكثر إثارة وتنوعا عنه في البوادي والقرى ، ذلك راجع لطبيعة الحاضرة المكتظة بالعباد المختلفة الأشكال والأنواع ، في حين أن طبيعة البوادي قليلة السكان والمعارف، ولكي تتضح الصورة أكثر، اخترنا نماذج مختلفة من الزواج في حواضر المغرب الإسلامي ، من خلال بعض النوازل التي تشير إلى ذلك منها على سبيل المثال لا الحصر:

* المهنة : وقد عرضت مسألة على الإمام ابن عرفة صورة زواج رجل من ماشطة، واشترطت المرأة عند زواجها المحافظة على شغلها، ووافق زوجها على ذلك ثم تراجع بعد بنائه بها في ما التزم به، وأجاب الإمام ابن عرفة الذي ذكر أن: " لا يلزمه الوفاء بالشرط (لأنها مهنة وضیعة)، ثم ذكر الخلاف الموجود بين الفقهاء في المسألة⁽³⁾.

* زواج مسلمة بالمسيحي بالأندلس: مسألة مصاهرة جمعت بين أحد القادمين على تونس والمستقرين بها وهو من أصل إسباني مسيحي ثم أسلم ، وقد تزوجت منه سيدة تدعى " حفصة " ابنة الشيخ الحاج محمد الصفار التونسي، والرجل المذكور هو أبو محمد عبد الله الترجمان (ت837 هـ/1433م) وقد أنجب منها وبقي بتونس حتى وفاته⁽⁴⁾.

* الزواج الملوّن الأسود: أخبرنا ابن مرزوق أن " زواج الملوّن كان سائد في المجتمع التلمساني ، كزواج العلامة فخر الدين بن محمد التكروري الأسود، وكان كبير السن، من بنت أبي عبد الله المليكشي الصغيرة الوسيمة الفائقة الجمال"⁽⁵⁾.

* استبداد الأب في منع ابنته من اختيار الزوج : المعروف عند العامة أن الزواج من الأقارب هو المرغوب، في حين وجدنا حالات استثنائية في تونس ، فقد عرضت على الفقيه إمام جامع الزيتونة أبي القاسم الغبريني (ت772هـ/1370م) مسألة⁽⁶⁾، شاب طلب يد ابنة عمته، وهو كفء لها في المال والدين والحسب، لكن والدها الغائب كان قد " حلف حين خرج أن لا يأخذ من أولاد خال الصبية ولا يعطي..." وحصل الإشكال لما طالت غيبة والدها في المشرق مدة خمس سنوات إلى أن بلغت سنّ الخامسة والعشرين، ولحقها بذلك الضرر. وأفتى الغبريني بضرورة تزويجها للضرر الحاصل لها من غيبة والدها

* رفض الوالد زواج ابنته: وجاءت النازلة بعنوان: " من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي... وقع في هذه المسألة نزاع عظيم وأمور هائلة حتى انتهت إلى الخليفة أيده الله ونصره فأمر أن يكتب إلى بعض الفقهاء لينظر فيها بواجب الشرع ومقتضاه"⁽⁷⁾. يبدو أن المشكل بين الأب والبنت، فالوالد متشدد لرأيه ورافض لخطاب ابنته، في حين أن ابنته عبيدة ومصرّة على زواج ابن جارتها المدعو ابن الترجمان قال الونشريسي⁽⁸⁾ : " امتنع الأب إبراهيم من تزويج ابنته عن ابن جاره الذي كان يشتكي به أنه يخيب ابنته ويغرب بها ويفسدها على أهلها... وبمجرد ما أن علم هذا الأب بخفقان قلب ابنته بابتهاج جاره الترجمان حتى ثارت ثائرتة وفاض غضبه فمسك بها، وجلدها من ظهر جمعة إلى قرب العشاء مكشوفة، وجعل عليها قرمة، وحلّق شعرها وألبسها التليس وصار ييصرق في وجهها أي وقت رآها وطرحها وصار يجوعها ويطعمها... ويتوعدها ويهددها بالقتل، ويعث إلى القوافل يفحصونها، اتصل ذلك من فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها، واتجهت (وكانت واعية لمشكلتها لما اتجهت) إلى القاضي فحكّت له مأساتها وما وقع لها...، وسألت منه النظر في مسألتها بالوجه الشرعي...، فكلفها إثبات دعواها فأسرعت بشهود من البلد.

ثبت عند القاضي ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح، فسجل ذلك في تقييد أو محضر جاء في بعض نقطه: إن الأب عضل ابنته عن أكثر من أربعة من الخطاب، وشهد الشهود بكفاءة ابن الترجمان في الحال والمال...، وهي رغبة في النكاح وطالبة لها...، إنتهز القاضي أيام العيد فجلس في مجلسه، وقال للرجل زوج ابنتك من فلان وذكره بما ثبت عنده من كفء الرجال لها، فرد والد البنت على القاضي بأنه يزوج ابنته من كل أحد إلا من هذا الرجل المعين... وحلف بالطلاق ألا يعقد له، فلما سمع منه القاضي ذلك أمر بضربه وسجنه يومان، وطلب من الفقهاء الحاضرين أن يمضوا للفقهاء المقرئ أبي محمد عبد الله البيطوني ليعرضوا عليه القضية، وقال لهم: "إن رأى عقد النكاح عليها وأفتى به فأعلموني لأعقده"، أجاب المفتي عبد الله البيطوني بأن إنكاحها صلاح وسداد، لما ثبت من الضرر والعصل وأفتى بذلك

كتب القاضي الترجالي في سجل كبير ظروف القضية وملابساتها وأسبابها وحديثاتها وأسماء الشهود الذين شهدوا بالموجبات وبين الحكم على هذه الأسباب، وبه تم عقد الزواج، ودخل الزوج بزوجه وانتهى المشكل. لكن بعد أن مرت ثلاث سنوات عن هذا الحدث يقوم الأب ويرفع شكواه إلى السلطان أبي سعيد عثمان المريني، وعلى إثر هذا التشكي بعث القاضي بعقد الحكم إلى الفقيه الزناستي فكتب بيده هذا الأخير تمت تسجيل الحكم أنه صحيح جار على الكتاب والسنة. وطالعه الفقيه أبو عبد الله السبتي وغيره من الفقهاء، ورفع عليه مجلس محضرة السلطان حضره الفقيه بوسالم ابن أبي يحيى قبل مضيه إلى الحج. وكان أيضاً ممن وقف على الحكم بأمر السلطان من فقهاء تازة الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع أبي محمد عبد الله بن عمر، وعبد الواحد بن أبي زيد الوادي وغيرهم فلم باباً للفسخ، ولما وقف الوالد على ذلك أشهد على نفسه بإسقاط حقه، وطابت نفسه لذلك، وكتب عليه في رسم وبقيت الزوجة مع زوجها، وبعد مدة قام هذا الوالد. وكتب للفقيه أبي الضياء مصباح الياملوتي سؤالاً محرفاً لم يذكر فيه ثبوت العصل، ولا ثبوت الضرر، ولا أن قاضي تازة حكم مستند لتلك الأركان المنصوصة، فأفتاه بفاس بأن النكاح يفسخ اعتماد الأب على هذا الإفتاء وذهب ثانية متشكياً للسلطان، فأجابه السلطان بأنه سيأمر بعقد مجلس علمي يحضره القاضي للنظر في القضية من جديد. وعلى ضوء تلك الأجوبة قدم السلطان الفقيه التازي أبا عبد الله ابن عطية للنظر في قضية كرئيس لمجلس علمي، وكانت من الأجوبة التي وصلت من تازة وغيرها كذلك أجوبة أبو سالم إبراهيم بن عبد الله الزناسي، وأبو الربيع سليمان بن عبدون السريفي، ولم يجد المجلس مستنداً يبطل به عقد النكاح، وتوفي القاضي الترجالي وولي بعده قاض آخر وقام الأب إبراهيم العنكي يطلب فسخ ذلك النكاح لمزاعم دبرها كذلك في القضية منها إدلاؤه بينة تشهد على اعتراف الزوج المذكور الذي زوجه القاضي المتوفي: أنه وجد البنت المذكورة عذراء، وهذا الأب كان في السابق يضرب ابنته هذه ويتهمها بالزنا.

ووضعت الأسئلة، وكانت الأجوبة... وبقي العقد صالحاً لم يفسخه القاضي الجديد.

ودام الجدل في هذه القضية بين فقهاء تازة وفقهاء فاس ما يقارب العشرين سنة بعد وفاة القاضي ترجالي إذ وجد الفقيه الونشريسي تقييداً حول هذه القضية بتاريخ سنة 739 هـ (1338م) .

وعرض العاهل المغربي النازلة بظهير الإجابة عليها من طرف فقهاء المغرب، وتصل أجوبة الفقهاء، لكن بعضها كان غير تام والبعض الآخر بجملة ، وممن أجاب من شيوخ الشورى بفاس: أبو الضياء مصباح بن الشيخ يصلوتي، وأبو فاس عبد العزيز بن محمد القيرواني، وأبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأعضاءوي، وأبو سالم المرسني. ولما كتب قاضي تازة عيسى الترجالي إلى فقهاء فاس يسألهم رأيهم الصريح : توجه بالخطاب خاصة إلى الفقيه أبي الضياء مصباح لما علم بما صدر منه موضحاً له جوانب القضية بالتفصيل.

ومما جاء في كتابه له : " وتعلمون رضي الله عنكم أن أبا الوليد بن رشد قال في البيان إن القاضي إذا قلّد قول قائل وحكم به لا ينقضه لتقليد قول آخر، وأنه لا يرجع من تقليد إلى تقليد، وإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد"⁹. كما شدّ انتباهنا أن المجتمع الحضري في المغرب الإسلامي انتشرت فيه ظاهرة الزواج والمصاهرة داخل الطبقة المتعلمة ، وهذه حالة أخرى من الزواج أبرزت فكرة زواج الفتاة بالمعلم (الشيخ) أو ابنة المعلم من تلميذه، ولا يمكننا مطلقاً أن نجزم بأن هذا النوع من الزواج يتم دائماً داخل نفس الطبقة ، حتى لو وردت فيه نصوص مرات عديدة في المصادر.

ومن أمثلة الزواج من نفس الطبقة المتعلمة ما وجدناه في حياة ابن القنفذ القسنطيني الذي تحدث عن أسرته للأب وللأم، وفي حديثه ذكر قرابته التي تعرفنا من خلالها على زواج تم في نفس الطبقة المثقفة. وينتمي ابن القنفذ إلى عائلة كبيرة مثقفة من جهتي الأب والأم اكتسبت مكانة داخل المجتمع وتقاربت من السلطة الحفصية التي استعملتها في الوظائف وفي عدة مهام سياسية داخلية وخارجية.

وقد تولى جد ابن القنفذ كما تولى أبوه من قبله الخطابة مدة طويلة من الزمن ثم أن جده من الأم وهو يعقوب يوسف بن يعقوب الملاري (ت 1326/746م) كان من كبار المتصوفين ، وتلمذ عدد من الناس على الشيخ الملاري هذا منهم والد ابن القنفذ حسن بن علي (ت 750هـ / 1349م)، الذي أعجب به شيخه وزوجه ابنته، وبذلك حصل الترابط مرة أخرى بين المدرس وتلميذه وينتمي كلاهما إلى نفس الطبقة .

أما العالم الرصاع(ت 894 أو 895هـ/1488 أو 1489م) من تلمذان قد تزوّج من نفس طبقته ثلاث مرات، وفي الحالات الثلاث كان يختار ابنة شيخه الذي يعلمه⁽¹⁰⁾.

تزوّد الرصاع مرة أولى ابنة شيخه في العلوم العربية الإمام أبي عبد الله محمد الرميلى وذلك في معرض حديثه عن شيخه الرميلى : وقد ألف لي الشيخ المذكور مقدمة في علم العربية برسمي لأنه كان بيني وبينه نسب صاهرتة وعقدت النكاح على ابنته وختمت عليه الألفية في زمن قريب⁽¹¹⁾.

وفي المرة الثانية تزوج الرصاع ابنة أبي عبد الله محمد الزنديوي، أحد شيوخه أيضا وكان يحضر دروسه بالمدرسة العثمانية المولوية، وتزوج ابنته بعدما ماتت زوجته الأولى⁽¹²⁾، وفي المرة الثالثة تزوج الرصاع من ابنة أحد شيوخه أيضا وهو الشيخ أبو عبد الله محمد البطرني، تلميذ ابن عرفة، وذلك أن هذه الفتاة كان قد زوجها أبوها وعلم يوم إعداد زواجها أن تلميذه الرصاع توفيت زوجته فتحسر على ذلك، وأبدى رغبة تصور قيمة الزواج من نفس الطبقة وقال: "سبحان الله لا علم لي ولو كان عندي علم لزوجته هذه البنت لأنني أحببت أن يكون زوجها رجلا من أهل العلم" ⁽¹³⁾، وشاءت الظروف أن تتمرل ابنته سريعا بموت زوجها ويبادر الرصاع إلى الزواج منها وهي التي أنجبت له الأولاد مما يدل على بقائها معه مدة طويلة يكون إلى الوفاة.

ومن بين حالات الزواج من نفس الطبقة نذكر خبرا ورد في عهد الإمام بن عرفة (ت 1401/803م)، وذلك أن العالم الآجمي تزوج ابنة الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبي علي بن قداح الهواري (ت 734هـ/1333م)⁽¹⁴⁾، وكان الآجمي قد ترقى في الخطط حتى أنه عين قاضي الجماعة في تونس، وارتباطه بابنة أحد الذين تولوا هذه الخطة (ابن قداح) يدخل في نفس سياق الزواج من طبقة واحدة وهي طبقة المتعلمين الذين يشتغلون بالتدريس أو الخطابة أو القضاء أو غير ذلك .

كذلك تعرض الرحالة ابن بطوطة (ت 779هـ/1377م) لنفس الحالة، وذلك أنه دخل تونس وبقي بها مدة في انتظار استعداد الركب الحجازي واختير قاضي الوفاة⁽¹⁵⁾، واختياره في منصب القاضي يدل على مكانته العلمية، هذه المكانة جعلته يحظى بالاحترام أنى حل ويسهل عليه ربط علاقات مصاهرة، وقد تزوج مرتين في طريقه من تونس إلى مشارف الإسكندرية، في فترة زمنية تعتبر قصيرة بين أواخر شهر ذي القعدة عام 725هـ الذي فارق فيه تونس وأول شهر جمادي الأولى عام 726هـ الذي وصل فيه الإسكندرية، ففي مرة أولى عقد على بنت بعض أمراء تونس بصفا قص وكان معه في الوفاة، ثم تزوج بها بطرابلس بعد عيد الأضحى⁽¹⁶⁾.

وفي مرة ثانية، تزوج ابن بطوطة من طبقة متعلمة، فارتبط بابنة أحد المتعلمين من فاس وذكر: "وتزوجت بنتا لبعض طلبة فاس"⁽¹⁷⁾، والمقصود بالطلبة هم المتعلمون الذين كانوا يشدون الرحال للمغرب والمشرق للتعلم والالتقاء بالشيخ، وكان البناء بالزوجة والاحتفال بعرسها بمكان يدعى قصر الزعافية، وقد أولم ابن بطوطة وليمة حبس لها الركب وأطعمهم. وهذا المثال يبين أن الانتماء للطبقة المتعلمة هو المحدد في اختيار شريك الزواج، وكان زواجه الأول سريع الفشل لأنه تزوج من ابنة أحد الأمراء الذي يبدو له علاقة بالأمن الذي يسهر على الحرفة وحسن تنظيمها. وكان هذا الزواج موجودا في المجتمع الزياني، ويؤكد مبدأ اختيار القرين من داخل الطبقة التي تتقارب في مستوى وطريقة العيش، ويرى أحد الباحثين "أن الأسرة العريقة تتقدم إلى مثلتها في الجاه والمال والعلم مثل أسرة المرازقة، التي كانت تربطها علاقة المصاهرة، مع بيوتات تلمسانية كأسرة المقرري، وأسرة ابن النجار، وأسرة زاغو وأسرة التنسي"⁽¹⁸⁾، وأسرة العقباني⁽¹⁹⁾.

تزوج الفقيه أبي العباس أحمد بن مرزوق بآبنة الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم التنسي (ت 680هـ/1281م) المدعوة خديجة ، ما حظي الفقيه أبي العباس أحمد بن مرزوق بعطف السلطان يوسف بن يعقوب المريني، عند احتلاله تلمسان الزيانية، وكان قد أكرمه وأهداه مبلغا من المال قدره أربعمائة وثمانين دينارا ذهباً وأهدى لها فرسا ثمن صدق زوجته خديجة (20).

وتزوج الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق جد العلامة ابن الخطيب، بآبنة الفقيه أبي عبد الله الكتاني والمدعوة "فاطمة" (21)، وقدم لها صداقا محترما من الحلبي والفرش وغيرها (22).

كذلك حظي المؤرخ أبي العباس ابن القطان بزواج من ابنة آل عامر، وكان أبوها أبي عامر أحد الأولياء الصالحين بتلمسان (23).

وتزوج الأديب إبراهيم بن أبي التلمساني (ت 685هـ/1284م) من أخت الشاعر والأديب مالك بن المرحل، وأنجبت منه أولاداً (24).

ولما ملك السلطان أبو حمو موسى الثاني سنة (760هـ/1359م) تلمسان من يد بني مرين استدعي الشريف (25) من فاس ، عاد وتلقاه أبو حمو وأكرمه وأصهر له في ابنته، فزوجه إياه، وبني له المدرسة الشهيرة باسمه سنة (762هـ/1362م) وجعل في جوانبها مدفن ابنه وعمه، وأقام الشريف يدرس العلم إلى أن توفي سنة (771هـ/1370م) (26).

تبرز هذه النماذج على تسابق الطلبة والعلماء من أجل تحقيق ما يعرف بالزواج المتكافئ، وهو مازال سائدا إلى يومنا هذا عند الطبقة المثقفة وفي الجامعات.

كما قمنا بالبحث عن أسباب المشاكل الزوجية الكثيرة الانتشار في المدن ، والتي تنتهي بالطلاق، فعندما تكون الحياة الزوجية مزعزعة يعيش أصحابها عيشة النكد والشقاء وتضيع حدود الله تعالى فإن حكم الطلاق في هذه الحالة مشروع، وصدق الله العظيم إذ يقول: " وإن يتفرقا يغن الله من سعته وكان الله واسعا حكيما " (27). وهذا الطلاق تتحمله المرأة أكثر من الرجل.

في الواقع يرتبط موضوع العلاقات الزوجية شديد الارتباط بوضعية المرأة في العائلة، فمنازلها الاجتماعية تعود إلى الظروف المادية التي تعيش فيه مع أهلها، هذا ما أكدته الأستاذ بوتشيش بأنه " خطأ تعميم الأحكام عليها " (28)، دون مراعاة هذه الأسباب .

والناظر في أحوال المجتمع في حواضر المغرب الإسلامي يلاحظ أن العلاقة بين الرجل والمرأة لم تعد علاقة تكامل وتعاون بين الزوجين فحسب، بل أحيانا أخرى هي علاقة سيطرة وتفوق (29)، فقد ضيق رجل المدينة على المرأة، وفرض عليها الحجاب وألزمها البقاء في المنزل (30)، الأمر الذي لا تعرفه المرأة البدوية (لها مشاكل خاصة ببيئتها الطبيعية والاجتماعية) .

وقد أسهب الفقهاء في الإفتاء حول مسائل الخلافات المتكررة بين الزوجين في شأن خروج الزوجة من بيتها إلى مكان ما⁽³¹⁾، وصلت إلى حدّ منعها من زيارة أبيها⁽³²⁾ وإخوانها وأخواتها⁽³³⁾، بل وصلت درجة المغالاة في ذلك إلى تطليق الزوج زوجته إذا رأتها عين⁽³⁴⁾.

ولم ينعكس خروج المرأة سلبا عليها بل تعداه إلى زوجها، واعتبر مجلبة عار لها وله، فالمرأة التي كانت تخرج بدون حجاب لا تصح إمامة ولا شهادة زوجها⁽³⁵⁾.

نعتقد أن هذا كان سائدا في المجتمعات الحضرية بالخصوص، لأن في البوادي والأرياف كان خروج النساء مباحا إما إلى الاحتطاب، أو للسقي، أو للرعي، أو لأعمال الحقل، أو لبناء الدور، وغيرها. لماذا لا يغير الزوج عندما تخرج زوجته لأداء هذه الأعمال ! وأين الشك والغيرة ؟!

إن تطلعات الفقهاء لموضوع المرأة نظرة فقهية متشعبة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف لحد التشدد نظرة رجل شديد الغيرة على المرأة لدرجة التعجب، فنغمة الشك والحذر والغيرة، تبرز جلية عند حديثهم عنها، ومما أثار انتباهنا: أولا: أنهم لم يوجهوا خطابهم إلى المرأة مباشرة، بل وجهوا إلى زوجها بصفة خاصة، أو إلى غيرهم من الفقهاء والحكام، نعتقد أن ذلك يعود إلى:

. لكونهم رجالا يخاطبون رجالا في مجتمع ذكوري.

. إيمانهم القوي بأن الرجل مسئول عن زوجته والعالم والفقهاء مسئولان عن المجتمع كله، مستندا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"⁽³⁶⁾.

وانطلاقا من هذا التصور اجتهد العديد من الفقهاء في منع المرأة من الخروج من المنزل، وقد أورد ابن تومرت الموحدي عملا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجموعة من التحذيرات تعلق بعضها بخروج النساء ومخالطتهن للغرباء، لما قد يجلبه عليها، وعلى أبيها، وعلى زوجها، وعلى مجتمعها من ضرر، قال في هذا الشأن " وعبادة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الخروج المباح، فكيف بالمحرم"⁽³⁷⁾.

وفي أحد مناسبات الأعياد " رأى الرجال مختلطين بالنساء، فانهال عليهم ضربا وآل الأمر إلى تجريد النساء من مجوهراتهن"⁽³⁸⁾.

كذلك، حرص الفقيه ابن الإخوة على تطبيق أحكام الإسلام بشدة وصارمة في كتابه⁽³⁹⁾، كان يخشى من وقوع المرأة في المحرمات، وكادت خشيته أن تتحول لديه إلى عقدة، فراح يدعو إلى محاصرة المرأة والتقليل من مناسبات خروجها واختلاطها بالرجال، واعتبر " دخول المرأة الحمام دون مرض أو نفاس حراما، ودعا الرجال إلى عدم مشاركتها الوقوع في المكروه بمنع أجرة الحمام عنها"⁽⁴⁰⁾، كما طالبت المرأة بعدم الذهاب إلى المسجد، أو على الأقل باحتجاب عن الرجال⁽⁴¹⁾، بل واعتبر ابن الإخوة المرأة أقل قدرة على التفكير السليم سريعة الانقياد إلى عواطفها وشهواتها، لذا وجب الحذر من قلّة عقلها بمنعها من التعليم لأنه سيكون سلاحا يزيد خطورتها، فقال: " ولا يعلم مؤدب الصبيان الخط

أمرأة ولا جارية، فقد ورد النهي بذلك وقيل إن المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تسقى سماً⁽⁴²⁾، وأن التعليم لن ينفع المرأة بتسمية مداركها ومعارفها وإعطائها القدرة على لعب دور إيجابي في الحياة، بل إنه ينمي فيها الدهاء والكيد ويوفر لها فرص ممارسة كل الممنوعات، لذلك وجب الاكتفاء بالعمل بالحديث القائل: " لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف، ولكن علموهنّ سورة النور"⁽⁴³⁾.

وأفتى ابن عرفة بمنع خروج النساء لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كنّ منعزلات عن الرجال⁽⁴⁴⁾، وذكر الأبي أنه لا يختلف اليوم في منع خروجهنّ للصلاة لأنهنّ لا تخرجن لذلك⁽⁴⁵⁾، ويقول البرزلي: " النساء في الخروج أربعة أصرب: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال عنها فهي الرجل في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال عنها فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد (التردد) كما قال في الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الغرض وفي جنائز أهلها وقرباتها، وشابة فذة في الشباب فلاختيار في هذا ألا تخرج أصلاً..."⁽⁴⁶⁾.

واستنكر فقهاء تلمسان أمثال المازوني⁽⁴⁷⁾ والعقباني⁽⁴⁸⁾ ما قامت به بعض النساء ممن اضطرتن ظروفهن إلى الخروج لسوق الغزل، ومخالطتهن لسفلة الرجال، والسماصرة، والتحدث والتمازح معهم، لكنهم لم يفتوا بمنعهن من الخروج، بل طالبوا تخصيص مكان لهن، واختيار النقا من السماصرة للتعامل معهن حتى يقضين حاجتهنّ.

ونادى الفقيه زروق في شرح الرسالة بعدم خروج المرأة، أو التقليل منه، وربط خروجها بخمسة شروط:

1. أن تخرج أول النهار أو آخره لا في وسطه.

2. أن ترتدي أقبح ثيابها.

3. أن تسير على جانب الطريق لا وسطه.

4. أن لا تتعطر حتى لا تثير الأنظار.

5. أن تستر كل جسدها عدا وجهها وكفيها⁽⁴⁹⁾.

وقال ابن سلمة يجب منع الشابات الجميلات من الخروج⁽⁵⁰⁾. وقال القاضي عياض كان بالأحرى منع النساء من الخروج إلى الأماكن الأخرى ما دمن منعن من الخروج إلى المسجد⁽⁵¹⁾.

في حين اعتبر الفقيه ابن الحاج أنه كلما تعلق الأمر بخروج المرأة إلى مكان ما، إلّا وربطه ابن الحاج " بالمفسد، وارتكاب المحرمات، والفواحش"⁽⁵²⁾، واستهل كلامه عنه في أغلب الأحيان بـ " وينبغي له متعهن "⁽⁵³⁾، ممّا يكشف عن ذهنية متشددة، وقد أمر زوجته بأن " لا تتحرك ولا تتكلم بكلمة في غيبته حتى تعرضها عليه حين عودته إلى البيت لأنه مسؤول عن تصرفاته وعن صلاته وعن صلاتها"⁽⁵⁴⁾.

ونظرا لضرورة خروج المرأة رغم هذه المواقف المتشددة فإن ذلك كان مرتبطا بحمل الحجاب. وفي هذه

الحالة كانت الأوساط الدينية أيضا متشددة واعتبر أبو علي ناصر الدين المشدالي لا تقبل شهادته⁽⁵⁵⁾.

وفي أغرب المواقف في هذا الصدد ما كان من علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله الذي عاش ببجاية أثناء القرن

السابع الهجري/ 13م، كانت له بنات كنّ متسترات فسأل الله أن لا يطلع عليهن أحد فمتن في حياته.

ثانيا: إن الفقهاء انتقوا من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مواقف أصحابه، ومن آراء الإمام مالك وبعض العلماء ما يؤكد آرائهم حتى يضيفوا عليها صبغة المشروعية ويتمكن من إقناع مخاطبيهم، نظرة فقهاء متشبعين للمرأة في المغرب الإسلامي تطالعنا عليه لدرجة الإغلاظ بالكلام لكل من حادث عن السبيل السوي، ما هدفهم من ذلك إلا إصلاح أحوال النساء وصيانتهم ثم إصلاح بين الزوجين .

الخلاصة:

وصفوة القول أن المشاكل الزوجية التي تعيشها مجتمعات المغرب الإسلامي سببها تخلي الناس عن تعاليم الدين الإسلامي، مما ترتب عنها ارتفاع نسبة الطلاق، و تدني مستوى المجتمعات به، والمرأة خاصة، في مستوى مخجلا في ميدان العلم والأخلاق، انتشرت معه البدع والمناكر، وبعض عادات الجاهلية، مما يفسر وجود عدد كبير من المصلحين، ونشير في هذا الإطار أننا كثيرا ما وقفنا على أقوال بعض الفقهاء، القائلة بأن الفترة التي يعيشونها هي " آخر زمان لما ذاع فيها من فساد وانحلال أخلاقي، وتفسخ للقيم وإتباع للأهواء والالتفاف حول الأفاقين والمحتالين الهوامش:

- (1) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن .
- (2) الآية ، 188 ، من سورة الأعراف.
- (3) الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ/1511م) : المعيار المغرب والجامع المغترب في فتاوى أهل افريقية والمغرب، أخرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط، 1981، ج3، ص: 278، 279.
- (4) حسن حسني عبد الوهاب: كتاب الغمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي ويشير البكوش ، تونس، 1990، م1، ص 407.
- (5) ابن مرزوق : أبو عبد الله محمد الخطيب (781هـ/1379م) : المجموع ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ج1، رقم 1342، و35.
- (6) نفسه، ج 3، و286.
- (7) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص ص ، 83، 59.
- (8) نفسه ، ج3، ص60.
- (9) نفسه.
- (10) الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري: فهرست ، تحقيق وتعليق محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس 1967 ، ص119.
- (11) نفسه، ص119.
- (12) نفسه، ص140.
- (13) نفسه ، ص175.
- (14) الأبي: أبو عبد الله بن خلفه الوشتاتي(ت828هـ/1424م): إكمال الإكمال المعلم، طبعة حجرية ، القاهرة، 1910، ج5، ص244.

- (15) ابن بطوطة: أبو عبد الله محمد (ت 773هـ / 1122 م) : رحلة ابن بطوطة المعروفة بتحفة النظر في عجائب الأمصار، تحقيق، علي المنتصب، بيروت ، ط4، 1985، ص، 20.
- (16) نفسه ص 12.
- (17) فيلاي عبد العزيز: تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، جزآن، الجزائر، 2002، ج1، ص ص 288 ، 289.
- (18) ابن مرزوق، المجموع ، و19.
- (19) عبد الشكور نبيلة : القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية ،دار الحضارة، الجزائر، ص 241.
- (20) ابن مرزوق: المصدر السابق، و9.
- (21) نفسه ، و17.
- (22) نفسه ، و6.
- (23) نفسه .
- (24) الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، ج1، ص ص 12 ، 13.
- (25) إمام المغرب العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد علي الشهير بالشريف التلمساني والمعروف بالعلوي ولد سنة (710هـ / 1370م)، أنظر، ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 164، 184.
- (26) ابن مريم، نفسه، ص 183.
- (27) الآية 130، من سورة النساء.
- (28) بوتشيش، إبراهيم القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص: 47.
- (30) الونشريسي، م س ، ج2، ص ص 64، 67، ج4، ص ص 213، 246.
- (31) نفسه، ج2، ص ، 67.
- (32) نفسه، ج3، ص 87.
- (33) نفسه، ج4، ص 420.
- (34) نفسه، ج4، ص 467.
- (35) نفسه، ج3، ص 69.
- (36) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ/ 866م): صحيح الإمام البخاري، و معه فتح الباري لابن حجر، رقم كتيبه و أبوابه و أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح تجاربه محمد الدين الخطيب، مراجعة محب الدي الخطيب، دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ، القاهرة، ص 302.
- (37) البندق: أبو بكر بن علي الصنهاجي (ت أواخر ق 6هـ/ 12م) : كتاب أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، تحقيق ليفي برونفسال، باريس، 1928، تقديم وتعليق وتحقيق عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 152.
- (38) نفسه : ص 124.
- (39) ابن الإخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت 729 هـ/ 1327م): كتاب معالم القرية في أحكام الحسنة، تحقيق، محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى ألمطيعي، الهيئة المصرية العامة، 1976، ص 241.
- (40) نفسه، ص 241.

- (41) نفسه، ص273.
- (42) نفسه، ص261.
- (43) نفسه، ص261، إنَّ سورة التور من أكثر السّور القرآنية حثًّا على حفظ الشرف وترهيباً من الزّنا.
- (44) الونشريسي: م س، ج3، ص154.
- (45) الأبي: م س، 244.
- (46) الونشريسي: م س، ج3، ص245.
- (47) المازوني : القاضي أبو زكريا يحيى (883 هـ/1478م): الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم 1335، ج1، و37.
- (48) العقباني : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد (871هـ/1466م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، نشره في:
- Bulletin d'étude orientales, Institut de France à Damas, tome, 19, p 220 : ,année 1965, 1966**
- (49) زروق (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي)، (899هـ)، شرح الرسالة، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج2، ص: 1054.
- (50) الونشريسي: م س، ج2، ص249.
- (51) نفسه، ج2، ص250.
- (52) ابن الحاج: م س، ج1، صص245، 246، 268.
- (53) نفسه، ج1، صص250، 271، 272.
- (54) نفسه، ج1، ص210، نعتقد أن هذا فاق حدود الطاعة الزوجية للتحويل إلى عبودية .
- (55) نفسه، ج1، ص254.